



صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية
AlAhli North America Index Fund

الشروط والأحكام

شركة الأهلي المالية

صندوق منظم تحت إشراف هيئة السوق المالية بموجب لائحة صناديق الاستثمار

على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بالكامل والحصول على الاستشارات القانونية والضريبية والمالية والاستثمارية والشرعية قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في هذا الصندوق.

تنبيه هام

إذا ساورتك أية شكوك بشأن مضمون هذه الشروط والأحكام، فإن عليك طلب المشورة من مستشارك المالي.

- تأسست شركة الأهلي المالية كشركة مساهمة مغلقة في المملكة العربية السعودية، وجرى تسجيلها في السجل التجاري برقم 1010231474، بتاريخ 1428/3/26 هـ الموافق 2007/4/14م. وقام مجلس هيئة السوق المالية باعتماد شركة الأهلي المالية بموجب القرار رقم 7-219-2006، المؤرخ 1427/12/3 هـ، الموافق 2006/12/24م، وحصلت على الترخيص رقم 37-06046، وذلك للقيام بأعمال الأوراق المالية التالية: التعامل كأصيل ووكيل، والتعهد بالتغطية، وأعمال الإدارة والترتيب وتقديم المشورة، والقيام بأعمال الحفظ بخصوص الأوراق المالية.
- على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بالكامل قبل اتخاذ أي قرار استثمار يتعلق بالصندوق.
- تنطوي هذه الشروط والأحكام على معلومات معينة بشأن شراء وحدات في الصندوق، غير أنه يجب على المستثمرين الحصول على الاستشارات القانونية والضريبية والمالية والاستثمارية والشرعية قبل اتخاذ أي قرار بشأن شراء الوحدات في الصندوق.
- تم إعداد شروط وأحكام الصندوق طبقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ("اللائحة")، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 1427/12/3 هـ، وفقاً لنظام السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30، وتاريخ 1424/6/2 هـ.
- تعتبر شركة الأهلي المالية ("الأهلي المالية")، بصفتها مدير هذا الصندوق، مسؤولة عن المعلومات المشمولة في هذه الشروط والأحكام. وحسب أفضل المعلومات المتاحة للأهلي المالية، (بعد أن بذلت كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من ذلك)، فإن المعلومات المشمولة في هذه الشروط والأحكام لا تنطوي على أي بيان غير صحيح أو مضلل، ولا تغفل أية أمور تتطلب اللائحة تضمينها فيها، وعليه فقد قبلت الأهلي المالية بالمسئولية.
- يتم تزويد المستثمرين المحتملين بهذه الشروط والأحكام ليتمكنوا من الاشتراك في وحدات الصندوق. ويمنع استخدام هذه الشروط والأحكام لأي غرض آخر. كما تشكل هذه الشروط والأحكام ملكية قانونية لمدير الصندوق ولا يجوز توزيعها أو نسخها كلياً أو جزئياً ولا يجوز الإفصاح عن أي جزء من مضمونها دون الحصول على إذن خطي مسبق من مدير الصندوق.
- على المستثمرين المحتملين ألا ينظروا إلى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أية أمور قانونية أو ضريبية أو شرعية أو استثمارية أو أية أمور أخرى، وحرى بهم طلب مشورة المختصين في شؤون الدنيا والدين بخصوص شراء الوحدات أو حيازتها أو التصرف بها.
- لدى قيام المستثمر المحتمل بتوقيع هذه الشروط والأحكام، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراكات بالنيابة عنه طبقاً لهذه الشروط والأحكام.
- إن الأهلي المالية لم تفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية تعهدات فيما يتعلق بعرض وحدات في الصندوق ("الوحدات") بخلاف تلك المعلومات والتعهدات المشمولة في هذه الشروط والأحكام، ولو كان ذلك قد حدث، فإنه يجب عدم الاعتماد على تلك المعلومات أو التعهدات باعتبارها مقدمة من الأهلي المالية. وإن تسليم هذه الشروط والأحكام (سواء أكان أم لم يكن مصحوباً بأية تقارير) أو إصدار الوحدات، لا يعني، بأي حال من الأحوال، أن ظروف الأهلي المالية لم تتغير منذ ذلك التاريخ.
- طبقاً لأحكام المادة (51) من لائحة صناديق الاستثمار، فإن توزيع هذه الشروط والأحكام وعرض الوحدات متاح ومسموح به لجميع الأشخاص، ومع ذلك، فإن الأهلي المالية تلقي بالمسئولية على كل شخص تصل إليه هذه الشروط والأحكام، أو يكتب بوحدها، إن يتعرف على أية قيود قد تسري عليه بسبب جنسيته أو مكان إقامته. وإن هذه الشروط والأحكام لا تشكل عرضاً أو دعوة من أي شخص لدى أي سلطة اختصاص لا تجيز ذلك العرض أو تلك الدعوى، كما ولا تشكل عرضاً أو دعوة لأي شخص لا يحق له نظاماً تلقي ذلك العرض أو تلك الدعوة.
- يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال من خلال الاستثمار في أسهم أمريكا الشمالية. ومن المعلوم أن تحقيق عوائد عالية من استثمارات الأسهم في الأجل الطويل يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية، لذا فإن مخاطر الاستثمار في الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، وهذا ويجب على المستثمرين المحتملين مراجعة مخاطر الاستثمار في الصندوق التي تنص عليها المادة رقم (10) من الشروط والأحكام بدقة قبل الاستثمار في الصندوق.

ملخص الصندوق	
الدولار الأمريكي	عملة الصندوق
مرتفع المخاطر	درجة المخاطرة
مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أمريكا الشمالية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).	المؤشر الإرشادي
نمو رأس المال على المدى الطويل	هدف الصندوق
2000 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك
1000 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
26.67 دولار أمريكي تقريبا، ما يعادل 100 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك خلال برامج الاستثمار المنتظم والاشتراك الإضافي من خلال القنوات البديلة
1000 دولار أمريكي	الحد الأدنى للمبلغ المسترد
من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في الولايات المتحدة الأمريكية	أيام التقويم
من الإثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية	أيام التعامل
كل يوم تعامل	أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
قبل أو عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا من يوم التعامل	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد
بحد أقصى 2%	رسوم الاشتراك
0.30% سنويا	رسوم الإدارة
تتاح للمستثمر خلال أربعة أيام عمل (في المملكة والولايات المتحدة الأمريكية) بعد يوم التعامل ذو العلاقة	عائدات الاسترداد

يتم تحميل الصندوق مصروفات إضافية كأتعاب مراجعة الحسابات النظامية، والرقابة الشرعية وحفظ الأسهم ومعالجة البيانات، وأية مصروفات أخرى مسموح بها نظاميا ومن غير المتوقع أن تزيد هذه المصاريف مجتمعة عن 0.50% من إجمالي صافي أصول الصندوق

الرسوم الأخرى

مارس 1999م

تاريخ الطرح

دولار أمريكي واحد

سعر الوحدة عند بداية
الطرح

قائمة المحتويات:

ملخص الصندوق

قائمة المحتويات

قائمة المصطلحات

شروط وأحكام الصندوق

1. اسم صندوق الاستثمار
 2. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق
 3. تاريخ البدء
 4. الهيئة المنظمة
 5. تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو آخر تحديث لهما
 6. الاشتراك
 7. عملة الصندوق
 8. أهداف صندوق الاستثمار
 9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية
 10. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
 11. الرسوم والمصاريف
 12. مصاريف التعامل
 13. التصفية وتعيين مصف
 14. مجلس إدارة الصندوق
 15. مدير الصندوق
 16. أمين الحفظ
 17. مراجع الحسابات
 18. القوائم المالية السنوية المراجعة
 19. خصائص الوحدات
 20. معلومات أخرى
 21. صناديق الاستثمار المطابقة للشريعة الإسلامية
 22. صناديق الاستثمار العالمية
 23. الطرح الأولي
 24. استثمار مدير الصندوق في الصندوق
 25. إجراءات الاشتراك والاسترداد
 26. تقويم أصول صندوق الاستثمار
 27. رسوم الاسترداد المبكر
 28. إنهاء الصندوق
 29. رفع التقارير لمالكي الوحدات
 30. تضارب المصالح
 31. سياسات حقوق التصويت
 32. تعديل شروط وأحكام الصندوق
 33. إجراءات الشكاوى
 34. النظام المطبق
 35. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار
 36. ملخص الإفصاح المالي والأداء السابق
- ملحق المعايير الشرعية

قائمة المصطلحات:

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	الصندوق
شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعود، ص ب 22216 ، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية	مدير الصندوق أو الشركة أو الأهلي المالية
مجلس إدارة الصندوق، على النحو المبين في القسم 14 من الشروط والأحكام	المجلس
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية	الهيئة
الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري	الهيئة الشرعية
المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية كما هو موضح في ملحق المعايير الشرعية	المعايير الشرعية
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م	النظام
لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006	اللائحة/لائحة صناديق الاستثمار
هذه الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق والتي تشكل العقد بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات	الشروط والأحكام
مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أمريكا الشمالية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).	المؤشر
الدولار الأمريكي	دولار
أي يوم تعمل فيه البنوك والأشخاص المرخصون بصورة عادية في المملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية	يوم عمل بالمملكة
أي يوم تعمل فيه البنوك بصورة عادية في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في الولايات المتحدة الأمريكية	يوم عمل بالولايات المتحدة الأمريكية
أي يوم عمل يتم فيه تنفيذ عمليات اشتراك و/أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار	يوم التعامل
كل يوم عمل يتم فيه تقييم الوحدات بالصندوق	يوم التقويم
النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات	نموذج الاسترداد
الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق	رسوم الاشتراك

نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق
مبالغ الاشتراك	مجمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض صناديق الأهلي المالية، وهو يشكل جزءاً من نموذج الاسترداد/تحويل الوحدات
برنامج الاشتراك المنتظم	برنامج يتيح للمشاركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق
أمين الحفظ	شخص يخصص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية
السنة المالية	السنة المالية للصندوق
المستثمر	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق
الاستثمارات	النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل
المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية
أدوات أسواق النقد	هي ودائع نقدية قصيرة الأجل لها مخاطر منخفضة نسبياً تهدف إلى الحفاظ على رأس المال مع تحقيق عائد رأسمالي، مثل عقود المرابحة والإجارة

الشروط والأحكام

1. اسم صندوق الاستثمار

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية
AlAhli North America Index Fund

2. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية، المملكة العربية السعودية
البرج ب، طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق، يرجى زيارة الموقع التالي www.ncbc.com

3. تاريخ البدء

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في مارس 1999م.

4. الهيئة المنظمة

إن مدير الصندوق هو شركة الأهلي المالية، وكان مجلس هيئة السوق المالية قد رخص مدير الصندوق بموجب القرار رقم 219-2006-7، المؤرخ 1427/12/3 هـ، الموافق 2006/12/24م، بموجب الترخيص رقم 0604-37، وذلك لممارسة أنشطة التعامل كأصيل ووكيل، والتعهد بالتغطية، والإدارة، والترتيب وتقديم المشورة، والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

5. تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو آخر تحديث لهما

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ مارس 1999م، وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1429/12/18 هـ الموافق 2008/12/16م، وتمت الموافقة على تحديثها من الهيئة في 1437/7/4 هـ الموافق 2016/4/11م.

6. الاشتراك

- 1.6 إن الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي هو ألفي (2000) دولار أمريكي.
- 2.6 يجب أن تكون عمليات الاشتراك الإضافي بمبلغ لا يقل عن ألف (1000) دولار أمريكي، إلا أنه ليس من اللازم أن يكون بمضاعفات الألف (1000) دولار أمريكي ومع ذلك يمكن أن تتم عمليات الاشتراك في الصندوق أو التحويل إليه بمبالغ أقل من هذه المبالغ وذلك من خلال العمليات التي تتم من خلال القنوات البديلة ومثال ذلك الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو من خلال برنامج الاشتراك المنتظم مثل "ثمار" وهو برنامج يتيح للمشاركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري.
- 3.6 يجب على مالكي الوحدات الاحتفاظ بوحدات قيمتها ألف (1000) دولار أمريكي كحد أدنى، وإلا جاز لمدير الصندوق استرداد جميع وحداتهم في يوم التعامل التالي. ويستثنى من ذلك المشاركين في برامج الاشتراك المنتظم.

7. عملة الصندوق

تم تحديد عملة الصندوق باعتبارها الدولار الأمريكي. وفي حال الاشتراك بعملة أخرى فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

8. أهداف صندوق الاستثمار

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل من خلال تحقيق عائد إجمالي يعادل أداء مؤشر "إم إس سي أي" الإسلامي لمنطقة أمريكا الشمالية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).

MSCI North America Islamic M-Series Index (Net Total Return USD)

9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

- 1.9 الاستثمار بشكل أساسي في أسهم شركات أمريكا الشمالية المدرجة الكبيرة والمتوسطة.
- 2.9 يركز الصندوق استثماراته في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الأمريكية والأسواق الكندية.
- 3.9 يدار الصندوق حسب استراتيجية الإدارة غير النشطة، المرتبطة بالمؤشر والتي تهدف إلى تتبع أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أمريكا الشمالية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي). وهو مؤشر يعتمد على متوسط القيمة السوقية الحرة المعدلة لقياس أداء قطاع الشركات الكبيرة والمتوسطة المدرجة في أسواق الولايات المتحدة وكندا مع الالتزام بالمعايير الشرعية. يستهدف الصندوق مماثلة أداء المؤشر من خلال استثمار جميع أصوله أو غالبيتها في الأسهم المشمولة في المؤشر، وذلك بالاستثمار في كل سهم بوزن يساوي تقريبا نفس وزنه في المؤشر أو باستخدام عينة تمثل ذلك، على أن لا تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية لمصدر واحد على نسبة 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن لا يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 20٪ من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مصدر واحد. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يسعى مدير الصندوق إلى إدارة التغييرات التي تحدث في مكونات المؤشر. ويمكن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية غير المستثمرة على شكل نقد أو في صناديق إسلامية تستثمر في سوق النقد والمرابحة و/أو استثمارها في عمليات مرابحة دون تحميل مالكي الوحدات رسوم إضافية، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير هو 10٪ بحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- 4.9 لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا.
- 5.9 قد يحتفظ الصندوق بجزء من أصوله على شكل نقد، ولكن سيسعى إلى تقليل ذلك ما أمكن لغرض تحقيق استراتيجية الصندوق.
- ينقيد الصندوق بمتطلبات المادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار "قيود الاستثمار"، ويعفى الصندوق من التقيد من الفقرة (د) والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (هـ) من المادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك على النحو التالي:
- يُعفى من قيد الاستثمار الوارد في الفقرة (د) من المادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار على ألا تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة لمصدر واحد على نسبة 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - يُعفى الصندوق من قيد الاستثمار الوارد في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (هـ) من المادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار على ألا يمتلك نسبة تزيد عن 20٪ من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.
- كما يطبق الصندوق القيود المذكورة أدناه:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	فئة الأصول
(كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول)	(كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول)	
90٪	100٪	الأسهم المدرجة
0٪	10٪	النقد وصفقات المرابحة وصناديق أسواق النقد
0٪	10٪	صناديق الاستثمار لها نفس الاستراتيجية تتبع نفس المؤشر

- 6.9 يجوز للصندوق الحصول على تمويل إسلامي لغرض الاستثمار حتى 10٪ من حجم صافي أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من هذه النسبة الاقتراض من مدير الصندوق أو الشركات التابعة لتغطية طلبات الاسترداد.
- 7.9 يستثمر الصندوق في أسواق الأسهم المدرجة في أمريكا الشمالية. ويمكن لمدير الصندوق أيضا أن يستثمر في صناديق استثمارية لها نفس الاستراتيجية تتبع نفس المؤشر و/أو في صناديق أسواق النقد تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من مجلس هيئة السوق المالية أو مرخصة من هيئات أخرى على أن تخضع تلك الصناديق لتنظيم بلد آخر مساو على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة.
- 8.9 الحد الأقصى الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار أخرى (تتبع نفس الاستراتيجية أو تستثمر في أسواق النقد) هو 10٪ من قيمة صافي أصول الصندوق.
- 9.9 لن يستثمر الصندوق في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية.

10. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- 1.10 يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. قيمة

- الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق. ولا يشكل الأداء السابق للصندوق مؤشراً على أي نمو في المستقبل لمعدلات العائد.
- ويجب على مالكي الوحدات أخذ عوامل المخاطر التالية بعين الاعتبار قبل الاستثمار في الصندوق:
- (أ) مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- (ب) مخاطر تركيز الاستثمار: هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
- (ج) مخاطر المصدر: وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- (د) المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- (هـ) المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً.
- (و) مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.
- (ز) مخاطر سعر (العائد) الفائدة: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.
- (ح) مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).
- (ط) مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- (ي) مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- (ك) مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
- (ل) مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.
- (م) مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: الهيئة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات.
- (ن) مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.
- (س) مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

ع) مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين ، والزلازل ، والأعاصير والفيضانات و أي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية و الاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

ف) مخاطر تتبع المؤشر: قد لا يحقق الصندوق عائداً مطابقاً لعائد المؤشر نظراً لالتزام مدير الصندوق بالمتطلبات النظامية التي قد تقيد نسبة التملك في بعض الشركات، وقد قد لا يكون العائد على الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المحددة من قبل مدير الصندوق مرتبطاً بشكل وثيق بعائد المؤشر. كما أن الصندوق يتكبد نفقات تشغيلية لا يتم حسابها في أداء المؤشر كما يتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق المالية. وقد لا يتم استثمار كامل أموال الصندوق في بعض الأحيان، ويرجع ذلك عموماً إلى مستوى التدفقات النقدية وحسب الاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد، وقد تؤثر زيادة عمليات الاشتراك و/أو الاسترداد على قدرة الصندوق على تتبع المؤشر بدقة.

2.10 يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

3.10 لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

11. الرسوم والمصاريف

1.11 رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوماً تبلغ 2% بحد أقصى من قيمة الاشتراك وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.

2.11 رسوم الإدارة: يحتسب المدير من الصندوق في كل يوم تقويم أعقاب إدارة سنوية تبلغ 0.30% تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أحد الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.

3.11 المصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ومصاريف المكافآت والرقابة للهيئة الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وللمزيد من التفاصيل يرجى قراءة الفقرة (36) من هذه الشروط والأحكام.

12. مصاريف التعامل

تدفع مصاريف التعامل (الوساطة) أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتختلف تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

13. التصفية وتعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للمادة الثانية والعشرين من لائحة صناديق الاستثمار "تعيين مصف أو مدير بديل للصندوق".

14. مجلس إدارة الصندوق

1.14 تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم:

1. محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

رئيس تطوير المنتجات في شركة الأهلي المالية. عمل في هيئة السوق المالية من عام 2004 إلى 2013 تقلد خلالها عدة مهام كان آخرها مدير وحدة مخالفات صناديق الاستثمار وال طرح. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل مديراً لتطوير المنتجات في شركة جدوى للاستثمار ومدير إئتمان في مجموعة سامبا المالية. لديه أكثر من 13 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA، ويحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

2. محمد جعفر السقاف (عضو غير مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس مبيعات العملاء الأفراد في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيس الشركة، عمل في البنك الأهلي التجاري في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من 23 عاماً من الخبرة في القطاع المالي.

وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهاوسي، كندا.

3. الدكتور/ عبدالرؤوف سليمان باناجه (عضو مستقل)

حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا سانتا باربرا عام 1981م، عمل كأستاذ مساعد في جامعة الملك سعود كما عمل مستشارا في كل من وزارة المالية ومؤسسة النقد. عمل أيضا في الصناعة المصرفية وتبوأ وظائف عليا في ساب وبنك الخليج الدولي والبنك الأهلي التجاري.

4. علاء الدين رياض سامي (عضو مستقل)

نائب رئيس و الرئيس التنفيذي للاستثمار لمجموعة زاهد القابضة كما أنه عضو بمجلس إدارة كل من خدمات العجيل المالية، و البنك الدولي الوطني، والفنادق العربية الدولية، و صناعات المواصلات العربية و شركة ستالوب و شركات أخرى. يحمل درجة جامعية في الاقتصاد من جامعة القاهرة، و درجة الماجستير في الإدارة المالية الدولية من الجامعة الأمريكية في القاهرة. بدأ حياته الوظيفية عام 1977 مع بنك باركليز القاهرة، وفي عام 1979 انضم إلى البنك السعودي الهولندي قبل انضمامه لمجموعة زاهد.

2.14 تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 5. التأكد من اكتمال و التزام شروط وأحكام الصندوق باللائحة صناديق الاستثمار.
 6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
 8. الموافقة على تعيين المحاسب القانوني بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- هذا وسوف يتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات المجلس. وللمزيد من الإيضاح يرجى قراءة ملخص الإفصاح المالي المرفق.

3.14 جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون أيضاً في الصناديق التالية:

1. صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة
2. صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية
3. صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم العالمية
4. صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة
5. صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا
6. صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك
7. صندوق الأهلي للعقار العالمي
8. صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية
9. صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية
10. صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
11. صندوق الأهلي العالمي للنمو والدخل
12. صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية
13. صندوق الأهلي للطروحات الأولية
14. صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني
15. صندوق الأهلي للأسهم العالمية

الدكتور عبدالرؤوف باناجه هو عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق النخبة المرن للأسهم السعودية، وصندوق الأهلي للضيافة بمكة المكرمة.

15. مدير الصندوق

1.15 إن مدير الصندوق هو شركة الأهلي المالية، وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق هو طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية هاتف: +966 920000232، فاكس: +966114060049.

عنوان الموقع الإلكتروني: www.ncbc.com

2.15 يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدرء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

3.15 تعد الصفقات بين مالكي الوحدات والصندوق ومدير الصندوق وأي صندوق آخر يدار من قبل مدير الصندوق منطوية على احتمالية تضارب مصالح في حال تجاوز استثمار أي من مالكي الوحدات في الصندوق نسبة (5%) من صافي قيمة أصوله، وفقاً للفقرة (د) من المادة (50) من لائحة صناديق الاستثمار "القيود على المستثمر"، ولا يوجد حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام أي نشاط عمل أو مصلحة مهمة لمدير الصندوق يمكن أن تتعارض مع مصالح الصندوق.

4.15 فوض مدير الصندوق شركة "أموندي" AMUNDI GROUP كمدير صندوق من الباطن لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقاً للمعايير الشرعية، وعنوانها هو:

AMUNDI GROUP

90 Boulevard Pasteur, 75015 Paris, France.

5.15 رخص مجلس الهيئة مدير الصندوق بموجب قرارها رقم 2006-219-7، المؤرخ 1427/12/3هـ، الموافق 2006/12/24م، بموجب الترخيص رقم 06046-37، وذلك للقيام بالتعامل، كأصيل ووكيل، والتعهد بالتغطية، وأعمال الإدارة والترتيب، وتقديم المشورة والقيام بأعمال أمين الحفظ، بخصوص الأوراق المالية.

16. أمين الحفظ

إن الأهلي المالية هي أمين حفظ وحدات الصندوق، والأوراق المالية الخاصة بالصندوق، وحيثما كان ذلك منطبقاً، تجوز حيازة تلك الأوراق المالية من قبل واحد أو أكثر من أمناء حفظ الأوراق المالية المعترف بهم دولياً والذين يعينهم مدير الصندوق.

17. مراجع الحسابات

كي بي ام جي الفوزان وشركاه، مركز زهران للأعمال - شارع الأمير سلطان ص.ب. 55078، جدة 21534 المملكة العربية السعودية.
تلفون: +966 12 698 9595 فاكس: +966 12 698 9494
www.kpmg.com/sa

18. القوائم المالية السنوية المراجعة

تتم مراجعة البيانات والقوائم المالية للصندوق، وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بصفة مستقلة خلال تسعين (90) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق، وسيتم فحص القوائم المالية من قبل المراجعين الخارجيين خلال خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من نهاية كل نصف سنة، وتتاح للمستثمرين الحاليين والمحتملين نسخة من البيانات المالية السنوية المراجعة، بالإضافة إلى القوائم المالية النصف سنوية المفحوصة من قبل المراجعين الخارجيين من خلال زيارة موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول"، مجاناً.

19. خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق.

20. معلومات أخرى

1.20 سرية المعلومات: تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من اطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

2.20 وفاة مالكي الوحدات: إن موافقة المستثمر على هذه الشروط والأحكام سوف تظل سارية المفعول حتى يتقدم ورثته أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمنائه أو خلفائه بالمستندات المطلوبة التي يحددها مدير الصندوق في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية اعتبارية، فإن هذه الشروط والأحكام لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه

- يحق لمدير الصندوق تعليق أي معاملات تتعلق بهذه الشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة مختصة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك الوحدات.
- 3.20 قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: سيقوم مدير الصندوق بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 13\12\1429 هـ الموافق 1\12\2008م وأي تغييرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكي الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة النظامية بالملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. غير مسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبها بها و المبلغ عنها.
- 4.20 حدود التزامات مدير الصندوق
يكون مدير الصندوق ملتزماً بما يلي:
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
 - إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
 - وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- 5.20 لن يكون مدير الصندوق ولا أي من موظفيه أو وكلائه أو أي أطراف أخرى تعاقدها معها مدير الصندوق مسؤولين أمام مالكي الوحدات عن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها مالكي الوحدات أو تتعرض لها أصول الصندوق باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير من قبل هؤلاء الأشخاص. كما أنهم لن يكونوا مسؤولين تحت أي ظرف تجاه مالكي الوحدات عن أي خسارة غير مباشرة أو متكبدة بما فيها الإخفاق في تحقيق أهداف الصندوق.
- 6.20 يقر مالكو الوحدات بشكل واضح ويوافقوا على التالي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية أو انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في قيمة أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
 - في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق ببيانات الاتصال الصحيحة أو بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني الصحيح، بما فيها الإشعارات وكشف الحساب المتعلقة باستثماراته فبموجب هذا يوافق مالك الوحدة على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدها بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
 - إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.
- 7.20 مشاركة المعلومات: سيتم مشاركة المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر و تنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة على الحد اللازم بين مدير الصندوق و الأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالكي الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.
- 8.20 تجزئة الأحكام: في حال اعتبار أي حكم من أحكام هذا العقد باطلاً أو غير قابل للتنفيذ، فإن بقية الأحكام تبقى بكامل مفعولها ونفاذها.
- 9.20 اللغة: وفقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها، ويجوز تنفيذ هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، و في حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.
- 21. صناديق الاستثمار المطابقة للشريعة الإسلامية**
- 1.21 ينقيد الصندوق بمعايير الشريعة الإسلامية، وتم تعيين هيئة شرعية تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:
1. الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)
- عضو مجلس هيئة كبار العلماء و رئيس محكمة التمييز في مكة المكرمة سابقاً، يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2. الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبد العزيز المصلح (عضواً بالهيئة)
عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع أبها سابقاً، وأمين عام الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، نال درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.
3. الشيخ الدكتور/ محمد علي القري (عضواً بالهيئة)
أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً، ومن أشهر العلماء في العالم في الاقتصاد الإسلامي، يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا.
- 2.21 سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة والاستشارات الشرعية على الصندوق.
- 3.21 للاطلاع على الضوابط الشرعية التي استخدمها أعضاء الهيئة الشرعية في إصدار الفتوى التي تجيز الاستثمار في الصندوق يرجى قراءة ملحق المعايير الشرعية.
- 22. صناديق الاستثمار العالمية**
لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق .
- 23. الطرح الأولي**
لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.
- 24. استثمار مدير الصندوق في الصندوق**
يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمتثمر. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت في نهاية كل سنة مالية. وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون أي تمييز عن أي مستثمر آخر.
- 25. إجراءات الاشتراك والاسترداد**
- 1.25 أيام بيع واسترداد وحدات الصندوق:
الصندوق مفتوح لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل (من الإثنين إلى الخميس) على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.
- 2.25 الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:
أ- تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك في أيام العمل بالمملكة خارج أيام التعامل أو في حال تقديم طلب الاشتراك بعد الساعة (12:30) ظهراً في يوم التعامل فسيتم الاشتراك في الصندوق في يوم التعامل التالي.
- ب- الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم التعامل، وفي حال تم الاسترداد في أيام العمل بالمملكة خارج أيام التعامل أو في حال الاسترداد بعد الساعة (12:30) ظهراً في يوم التعامل فسيتم تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق في يوم التعامل التالي. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقويم وحدات الصندوق فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة هيئة السوق المالية.
- 3.25 تتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه على أن يتم تقديم طلب الاشتراك قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً، وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك في يوم التعامل بعد الساعة (12:30) ظهراً أو في أي يوم عمل بالمملكة غير أيام التعامل فستتم المشاركة في الصندوق في يوم التعامل التالي.
- إجراءات الاشتراك والاسترداد:
أ- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق عن طريق فروع مدير الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم بتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك يوضح مبلغ الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام. وإذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى الشركة فلن يطلب منه تعبئة نموذج فتح حساب. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى موظف مختص يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة، ويجب أن تقدم المؤسسات خطاب مختوم من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة.
- ب- إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينه. يجب أن يوضح نموذج الاسترداد المبلغ المراد استرداده في حال الإستراد الجزئي

وعدد الوحدات في حال الاسترداد الكلي. يجب أن يقوم المستثمر بإبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة وذلك لتسجيل رقمها في نموذج الاسترداد. كما على المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. على المستثمر أن يعلم أنه عند الاسترداد الجزئي وفي حالة انخفاض سعر الوحدة في يوم التعامل وبالتالي أصبح رصيد المستثمر الإجمالي أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي فإن عملية الاسترداد الجزئي لن تتم وذلك بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التعامل اللاحق.

ج- إجراءات التحويل بين صندوقين: عند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بأحد فروع مدير الصندوق مصحوباً بهوية إثبات الشخصية سارية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الإنترنت).

تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بأفروع مصحوباً بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية.

4.25 يتم دفع مبلغ الاسترداد (الذي يتم تقييمه وفقاً للفقرة رقم 26 من هذه الشروط والأحكام) قبل إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم، على أن تكون الأيام بين نقطة التقويم وإيداع المبلغ أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

5.25 الحد الأدنى للاسترداد هو 1000 دولار أمريكي، كما يجب على مالك الوحدات في جميع الأوقات الاحتفاظ بوحدة لا تقل قيمتها عن 1000 دولار أمريكي.

6.25 رفض الطلبات: لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التعامل التالي وسيكون الاسترداد بعد ذلك على أساس تناسبي حسب الأولوية وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن أيام الإشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة هيئة السوق المالية.

7.25 الاسترداد من قبل مدير الصندوق: يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الإشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

26. تقويم أصول صندوق الاستثمار

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي دولار أمريكي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والارباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في الولايات المتحدة على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، مالم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقويم في يوم التقويم التالي. سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وموقع تداول.

الإيقاف المؤقت للتقويم والإشتراك والاسترداد من الصندوق: في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يترتب عليها عدم إمكانية تقويم أو تسهيل أصول الصندوق أو أصبح ذلك غير ملائم فإنه يجوز للمدير إيقاف تقويم الصندوق والإشتراك والاسترداد من الصندوق مؤقتاً بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على أن يتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل هيئة السوق المالية.

27. رسوم الاسترداد المبكر

لا يوجد رسوم استرداد مبكر.

28. إنهاء الصندوق

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناء على المادة (17) من لائحة صناديق الاستثمار "إنهاء صندوق الاستثمار"، دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني، وذلك بتقديم إخطار كتابي للمستثمرين، لا تقل مدته عن ستين (60) يوماً تقويمياً، بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة على ذلك. وفي تلك الحالة، تتم تصفية الصندوق، وتوزع صافي العائدات على المستثمرين، كل منهم بنسبة ما

يملكه من وحدات.

29. رفع التقارير لمالكي الوحدات

يصدر المدير إشعار تأكيد إلى المستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. ويتم إصدار كشف حساب يبين موقف المستثمر المالي بما لا يزيد عن 3 أشهر كحد أعلى. يتضمن الكشف صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها، وسجل بصفقات كل مالك وحدات على حدة. وترسل الكشوفات والإشعارات على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني للمستثمر كما هو موضح في السجلات لدى مدير الصندوق، إلا إذا تم إشعار الشركة كتابياً بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والإشعارات. وبعد ذلك تعتبر الكشوفات والإشعارات الصادرة عن المدير نهائية وحاسمة ولا يكون المدير مسؤولاً تجاه المستثمر فيما يتعلق بأي اختلاف. كما لن يكون المدير مسؤولاً عن أية نتائج تنشأ عن احتفاظ المدير بالكشوفات والإشعارات بناء على تعليمات المستثمر.

30. تضارب المصالح

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح مجاناً عند طلبها.

31. سياسات حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام أو حسب ما تنص عليه سياسات وإجراءات التصويت التي تم اعتمادها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

32. تعديل شروط وأحكام الصندوق

تبقى هذه الشروط والأحكام سارية المفعول إلى أن يجري عليها المدير تعديلاً جوهرياً ويخضع ذلك لموافقة هيئة السوق المالية، ويتم إشعار المستثمرين بذلك قبل 60 يوماً تقويمياً.

33. إجراءات الشكاوي

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت: www.ncbc.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوي العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوي المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

34. النظام المطبق

تخضع هذه الشروط والأحكام لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول.

35. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

تخضع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ووثائق الصندوق الأخرى لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية كما تحتوي على الإفصاح الكامل والصحيح لجميع الحقائق الجوهرية للصندوق.

36. ملخص الإفصاح المالي والأداء السابق

1.36 ملخص الإفصاح المالي للفترة المالية المنتهية ديسمبر 2016م
جدول (1) ملخص للمصاريف والرسوم السنوية الفعلية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2016 بالدولار

المبلغ بالآلاف الدولار	نوع الرسوم / المصاريف
788	أتعاب إدارة الصندوق السنوية (من صافي قيمة أصول الصندوق)
101	رسوم الحفظ**
4	تكاليف مكافآت جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين سنويا**
6	تكاليف مراجعة الحسابات النظامية**
0	مصاريف التمويل**
7	تكاليف الرقابة الشرعية**
2	رسوم رقابية لهيئة السوق المالية**
54	مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق وتشمل رسوم نشر التقارير الدورية للصندوق في موقع تداول**

*قام مدير الصندوق بتخفيض رسوم الإدارة من 1.75% إلى 0.30% بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

ة

المنتهية في 2016م: 0.20% من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.

2.36 مثال على نصيب المستثمر من المصاريف السنوية الخاصة بالصندوق

الجدول التالي يوضح استثمارا افتراضيا لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 10,000 دولار:
جدول (2) استثمار افتراضي لمالك الوحدات وحصته من المصاريف السنوية بالدولار الأمريكي

المبلغ	الوصف
10,000	استثمار مالك الوحدات الافتراضي
16	مصاريف التعامل (0.16%)
20	المصاريف الأخرى (0.20%)
174	رسوم الإدارة (1.75%)
9,790	صافي قيمة وحدات المستثمر

3.36 أساس احتساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها

رسوم الإدارة: يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم تعامل أتعاب إدارة تحسب على أساس سنوي تبلغ 1.75٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، وقد حصل مدير الصندوق على موافقة هيئة السوق المالية لتخفيض رسوم الإدارة حسب الفقرة (11) من هذه الشروط والأحكام.

لمصاريف الأخرى: المصاريف الأخرى التي يمكن تحديدها مسبقاً مثل مصاريف مراجعة الحسابات، والرسوم الرقابية وغيرها ستحمل مباشرة على الصندوق بقيمتها الفعلية. ويتم تحميل مصاريف مجلس إدارة الصندوق على جميع الصناديق بالتساوي التي تقع تحت إشراف نفس المجلس والمدارة من قبل مدير الصندوق. أما المصاريف العامة الغير ثابتة وعرضة للتغيير مثل مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق يتم تحميلها على أساس حجم أصول كل صندوق.

يتم حساب جميع المصاريف الفعلية وخصمها من أصول الصندوق في كل يوم تقويم على أساس 365 يوم حسب المعادلة التالية:
 أتعاب إدارة الصندوق = (أصول الصندوق - المصاريف الأخرى) * (1.75٪) * (عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق ÷ 365)

فإذا افترضنا المعطيات التالية:

- أصول الصندوق = 100,000 دولار
 - إجمالي المصاريف للأيام بين يوم التقويم الحالي والسابق = 1.1 دولار
 - صافي قيمة أصول الصندوق = 99,998.9 دولار
 - أتعاب الإدارة السنوية = 1.75٪
 - يوم التقويم: الأربعاء
- رسوم الإدارة = 99,998.9 * 1.75٪ * (1 ÷ 365) = 4.8 دولار

قام مدير الصندوق بتعديل أساس احتساب الرسوم والمصاريف من 360 يوم إلى 365 سنويا ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2016م.

4.36 الأداء السنوي السابق

الجدول التالي يقارن بين الأداء السنوي للصندوق والمؤشر الإرشادي لكل سنة من السنوات العشر الماضية إلى نهاية ديسمبر 2016

الوصف	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الصندوق %	12.97	-32.61	27.53	8.22	0.05	8.75	31.39	7.95	-0.54	4.18
المؤشر الارشادي %	15.69	-33.30	32.62	11.60	3.41	12.96	31.18	13.85	3.14	7.34

5.36 الأداء السابق للفترة الآتية: سنة وثلاث وخمس وعشر سنوات حتى نهاية ديسمبر 2016

الوصف	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
الصندوق %	4.18	3.81	9.83	5.33
المؤشر الارشادي %	7.34	8.02	13.31	8.23

لا يعتبر الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو أداء المؤشر مؤشراً لأداء الصندوق في المستقبل. قام مدير الصندوق بتغيير المؤشر الإرشادي للصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

ملحق المعايير الشرعية

على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.
المعايير الشرعية

رأت الهيئة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير و مشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته .
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة و كتب المجون و المجلات و القنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم و الفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

المؤشرات المالية

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون(على الغير) عن (49%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد مجموع النقد و الودائع فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة .
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من(33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة .
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن(5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بألية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

التطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وايداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الهيئة.

أدوات وطرق الاستثمار

لايجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات.
- العقود الآجلة.
- الأسهم الممتازة.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة swap.
- البيع على المكشوف.
- أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك و عمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لاتتجاوز 90 يوماً من تاريخ الدراسة.

تمت الموافقة على طرح الصندوق من قبل مجلس هيئة السوق المالية، وهذه الموافقة لا تعني حماية المستثمر من الخسارة. وإذا كان لدى المستثمر أي شك في مدى ملائمة هذا الاستثمار له فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل. كما يعتبر اشتراك المستثمر في الصندوق من مسؤوليته الشخصية والتامة.

هذا الاستثمار ليس ودیعة بنكية كما إن قيمة الاستثمارات في الصندوق يمكن أن تنخفض أو ترتفع ومن غير المؤكد أن يحقق المستثمرون أرباحاً فالمستثمرون يمكن أن يخسروا أموالاً ويحققوا بعض الخسائر وقد لا يتمكن المستثمرون من استعادة مبلغ استثماراتهم بالكامل ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً
لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بصندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

الاسم الكامل:

الجنسية:

رقم الهوية (بطاقة الهوية الوطنية، الإقامة، جواز السفر):

التوقيع:

التاريخ:

رقم حساب الاستثمار:

يتم توقيع نسختين من هذا العقد إحداها للمستثمر والأخرى للحفاظ مع شركة الأهلي المالية.